الصلاة والصيام والصدقة والاعتكاف وعيادة المريض والحج والعمرة ونحوها من القرب) كتجديد الوضوء وغسل الجمعة والعيدين (على وجه التقرب سواء نذره مطلقا أو معلقا) بشرط لا يقصد به المنع والحمل (كقوله إن شفى ا مريضي أو سلم مالي أو طلعت الشمس فـ علي كذا أو فعلت كذا نحو تصدقت بكذا ونص عليه) أحمد (في إن قدم فلان تصدقت بكذا فهذا نذر) صحيح (وإن لم يصرح بذكر النذر .

لأن دلالة الحال تدل على إرادة النذر فمتى وجد شرطه) إذا كان النذر معلقا (انعقد نذره ولزمه فعله) لقوله صلى ا عليه وسلم من نذر أن يطيع ا فليطعه رواه البخاري .

وذم ا تعالى الذين ينذرون ولا يوفون وقال تعالى !. !

الآيات وعلم مما تقدم أن نذر التبرر ثلاثة أنواع أحدها ما كان في مقابلة نعمة استجلبها أو نقمة استدفعها .

وكذا إن طلعت الشمس أو قدم الحاج ونحوه فعلت كذا .

الثاني التزام طاعة من غير شرط كقوله ابتداء علي صوم أو صلاة أو نحوه .

الثالث نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب كالإعتاق وعيادة المريض فيلزم الوفاء به لما تقدم .

تتمة قال الشيخ تقي الدين تعليق النذر بالملك نحو إن رزقني ا مالا فـ علي أن أتصدق به أو بشيء منه يصح اتفاقا .

وقد دل عليه قوله تعالى !. !

الآية (ويجوز فعله) أي النذر (قبله) أي قبل وجود شرطه كإخراج الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث (وقال الشيخ فيمن قال إن قدم فلان أصوم كذا هذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة لا أعلم فيه نزاعا ومن قال ليس بنذر فقد أخطأ .

وقال قول القائل لئن ابتلاني ا لأصبرن ولئن لقيت العدو لأجاهدن ولو علمت أن العمل أحب إلى ا لعملته نذر معلق بشرط كقول الآخر ! ! الآية .

ونظيره ابتداء الإيجاب) تمني (لقاء العدو .

ويشبهه سؤال الأمارة فإيجاب المؤمن على نفسه إيجابا لم يحتج إليه بنذر وعهد وطلب وسؤال جهل منه وظلم وقوله لو ابتلاني ا لصبرت ونحو ذلك إن كان وعدا أو التزاما فنذر وإن كان خبرا عن الحال ففيه تزكية النفس وجهل بحقيقة